الحمد لله،

الجمهوريّة التونسيّة
مجلس الدولة
المحكمة الإداريّة
القضيّة عدد: 28623
تاريخ الحكم: 25 نوفمبر 2013

10 فيفري 2014

حكم إستئنافي
باسم الشعب التونسي

أصدرت الدائرة الاستئنافية الثالثة بالمحكمة الإدارية الحكم التالي بين:

المستأنف:

من جهة،

والمستأنف ضدّه:

من جهة أخرى.

بعد الإطلاع على مطلب الاستئناف المقدّم من المكلف العام بنزاعات الدولة في حق وزارة التعليم العالي والبحث العلمي والمرسّم بكتابة المحكمة بتاريخ 23 مارس 2011 تحت عدد 28623 طعنا في الحكم الصادر عن الدائرة الابتدائية الأولى بالمحكمة الإداريّة بتاريخ 22 جوان 2010 تحت عدد 1/16269 والقاضي:

أوّلا: بقبول الدعوى شكلا وأصلا وإلزام المكلف العام بنزاعات الدولة في حق وزارة التعليم العالي والبحث العلمي بأن يؤدي للمدعي مبلغا قدره أربعة عشر ألف دينار (14.000,000د) تعويضا عن ضرره المادي ومبلغا قدره ألف دينار (1.000,000د) تعويضا عن ضرره المعنوي، ورفض الدعوى فيما زاد على ذلك.

ثانيا: بحمل المصاريف القانونية على الجهة المدعى عليها كإلزامها بأن تؤدي للمدعي مبلغ أربعمائة وخمسين دينارا (450,000د) لقاء أجرة محاماة وأتعاب تقاض غرامة معدّلة من المحكمة.

ثالثا: بتوجيه نسخة من هذا الحكم إلى الطرفين.

وبعد الإطلاع على الحكم المطعون فيه الذي تفيد وقائعه أنّ المستأنف ضدّه كان يعمل بكليّة الحقوق والعلوم السياسية بتونس وأنّه صدر ضدّه بتاريخ 28 جانفي 2000 قرار يقضي بالتشطيب عليه من أجل التخلّي عن العمل ابتداء من 29 أكتوبر 1999 فطعن فيه بالإلغاء أمام المحكمة الإداريّة وصدر الحكم عدد 19665 بتاريخ 5 نوفمبر 2002 القاضي بإلغائه وقد تأيّد هذا الحكم استئنافيّا بموجب الحكم الصادر بتاريخ 11 ماي 2004 في القضيّة عدد 24454، ثمّ تمّ إرجاعه إلى سالف عمله بداية من 16 جانفي 2006 لكن دون استخلاص النتائج القانونية المترتبة عن حكم الإلغاء، فتقدّم بقضيّة في التعويض أمام المحكمة الإداريّة طالبا تحميل الوزارة المسؤوليّة عن عدم تنفيذ حكم الإلغاء وتعهّدت الدائرة الابتدائية الأولى بالقضيّة وأصدرت حكمها المضمّن منطوقه بالطالع وموضوع الطعن بالاستئناف الماثل.

وبعد الإطلاع على المذكرة في بيان أسباب الطعن المدلى بها من المستأنف بتاريخ 21 ماي 2011 والرامية إلى نقض الحكم المطعون فيه والقضاء من جديد بعدم سماع الدعوى واحتياطيّا تعديل الغرامة المحكوم بها وذلك بالحطّ منها بالاستناد إلى ما يلي:

- مخالفة أحكام الفصل 17 من قانون المحكمة الإداريّة بمقولة أنّ المستأنف ضدّه انقطع عن مباشرة عمله منذ 29 أكتوبر 1999 إلى غاية 20 جانفي 2001 وقضّى فترة 6 أشهر بالسجن من 2 نوفمبر 1999 إلى غاية 26 أفريل 2000 كما أنّه لم يتّصل بإدارته إلاّ بعد ثمانية أشهر من تاريخ خروجه من السجن وأنّ الإدارة حثّته على استئناف عمله بموجب برقيّة أولى مؤرخة في 11 نوفمبر 1999 وبرقيّة ثانية بتاريخ 13 نوفمبر 1999 وهو ما استوجب اعتباره متخلّيا عن عمله لتغيّبه عن العمل بصفة غير شرعيّة، وبالتالي فإنّ محكمة البداية لم تُقدّر مدى مساهمة المستأنف ضدّه في الخطأ الناجم عنه الضرر واكتفت بعدم احتساب مدّة الإيقاف بالسجن ومدّة انقطاعه التلقائي عن العمل عند تقديرها لغرامة التعويض واعتبرت أنّ مسؤوليته حاليا مقتصرة على الفترة التي لم يُبادر خلالها بطلب تسوية وضعيّته ولم تُقدّر الضرر الذي لحق بالإدارة خلال هذه الفترة من نقص في الأعوان وإرباك لسير العمل.

- شطط الغرامات المحكوم بها بمقولة أنّ محكمة البداية لم تستند في تقديرها للغرامات إلى معيار موضوعي خاصّة وأنّ الإدارة نفّذت حكم الإلغاء كما لم تأخذ بعين الاعتبار ظروف وملابسات القضيّة.

وبعد الإطلاع على التقرير في الردّ على مستندات الاستئناف المدلى به من الأستاذ .

نيابة عن المستأنف ضدّه بتاريخ 27 أكتوبر 2011 والرامي إلى الترفيع في الغرامات المحكوم بها إلى الحد المطلوب ابتدائيا وإلزام المستأنف بأن يؤدي إلى منوبه مبلغ ألفي دينار (2.000،000د) لقاء أتعاب التقاضي وأجرة المحاماة عن هذا الطور بالاستناد إلى أنّ محكمة البداية تفحّصت الأساس القانوني للدعوى وهو الفصلان 9 و10 من قانون المحكمة الإداريّة وليس الفصل 17 مثلما ذهب إليه المستأنف، كما أنها قضت بالمبالغ المحكوم بها اعتمادا على معايير موضوعيّة وحسب ما حواه ملف القضيّة من وثائق ومؤيّدات تؤكد أحقية المستأنف ضدّه في التعويض واعتمادا على ما أسنده لها المشرّع من سلطة تقديريّة، إلاّ أنها جانبت الصواب في الجزء المتعلق بالمبالغ المحكوم بها وهو ما يبرر طلب الترفيع فيها.

وبعد الإطلاع على بقيّة الأوراق المظروفة بالملف وعلى ما يفيد استيفاء إجراءات التحقيق في القضيّة.

وبعد الإطلاع على القانون عدد 40 لسنة 1972 المؤرخ في 1 جوان 1972 والمتعلق بالمحكمة الإداريّة وعلى جميع النصوص المنقحة والمتممة له وآخرها القانون الأساسي عدد 2 لسنة 2011 المؤرخ في 3 جانفي 2011.

وبعد الاطلاع على ما يفيد استدعاء الطرفين بالطريقة القانونية لجلسة المرافعة المعيّنة ليوم 28 أكتوبر 2013، وبها تلت المستشارة المقرّرة السيّدة ملخّصا من تقريرها الكتابي، وحضرت ممثّلة المكلف العام بنزاعات الدولة وتمسّكت بمستندات الاستئناف، ولم يحضر نائب المستأنف ضدّه.

وإثر ذلك، حجزت القضيّة للمفاوضة والتصريح بالحكم لجلسة يوم 25 نوفمبر 2013.

وبهـا وبعد المفـاوضة القـانونيّـة صرّح بمـا يلـي:

من جهة الشكل:

حيث قدّم الاستئنافان الأصلي والعرضي ممّن لهما الصفة والمصلحة وفي ميعادهما القانوني واستوفيا جميع موجباتهما الشكلية الجوهرية بما يكونان معه حريّين بالقبول من هذه الناحية.

من جهة الأصل:

عن الاستئنافين الأصلي والعرضي معا:

– عن المستند المتعلّق بمخالفة أحكام الفصل 17 من قانون المحكمة الإداريّة:

حيث يعيب المستأنف على محكمة البداية عدم تقديرها مدى مساهمة المستأنف ضدّه في الخطأ الناجم عنه الضرر واكتفاءها بعدم احتساب مدّة الإيقاف بالسجن ومدّة انقطاعه التلقائي عن العمل عند تقديرها لغرامة التعويض واعتبارها أنّ مسؤوليّته مقتصرة على الفترة التي لم يُبادر خلالها بطلب تسوية وضعيّته ولم تُقدّر الضرر الذي لحق بالإدارة خلال هذه الفترة من نقص في الأعوان وإرباك لسير العمل، كما تمسّك بأنّ المستأنف ضدّه انقطع عن مباشرة عمله منذ 29 أكتوبر 1999 إلى غاية 20 جانفي 2001 وقضّى فترة 6 أشهر بالسجن من 2 نوفمبر 1999 إلى غاية 26 أفريل 2000 ولم يتّصل بإدارته إلاّ بعد ثمانية أشهر من تاريخ خروجه من السجن وأنّ الإدارة حثّته على استئناف عمله بموجب برقيّة أولى مؤرخة في 11 نوفمبر 1999 وبرقيّة ثانية بتاريخ 13 نوفمبر 1999 وهو ما استوجب اعتباره متخلّيا عن عمله لتغيّبه عن العمل بصفة غير شرعيّة.

وحيث دفع نائب المستأنف ضدّه بأنّ محكمة البداية تفحّصت الأساس القانوني للدعوى وهو الفصلان 9 و10 من قانون المحكمة الإداريّة وليس الفصل 17 من نفس القانون مثلما ذهب إليه المستأنف.

وحيث لئن استندت محكمة البداية إلى أحكام الفصلين 9 و10 من القانون المتعلق بالمحكمة الإدارية، فقد ثبت أنها اعتمدت كذلك على أحكام الفصل 17 من نفس القانون باعتبار أنّها قضت للمدّعي في الأصل بتعويض عن الأضرار اللاّحقة به جراء بقائه دون مورد رزق بمفعول قرار الشطب الذي ثبتت عدم شرعيتـــه.

وحيث اقتضت أحكام الفصل 17 من القانون المتعلق بالمحكمة الإدارية أن تختص الدوائر الابتدائية بالنظر في الدعاوى الرامية إلى جعل الإدارة مدينة من أجل أعمالها الإدارية غير الشرعية.

وحيث يتبيّن من ملف القضيّة أنّ المستأنف ضدّه تغيّب عن العمل منذ 29 أكتوبر 1999 وأنّه أودع السجن خلال الفترة الممتدّة من 2 نوفمبر 1999 إلى غاية يوم 26 أفريل 2000 بعد تبرئة ساحته من طرف محكمة الاستئناف بنابل بخصوص التهمة المنسوبة إليه، وأنّ الإدارة اتّخذت ضدّه قرارا يقضي بالشطب عليه من أجل التخلي عن العمل بداية من 29 أكتوبر 1999 بعد

سابق التنبيه عليه في مناسبتين الأولى في 11 نوفمبر 1999 والثانية في 10 ديسمبر 1999، وقد تولّت وزارة التعليم العالي والبحث العلمي تنفيذا لحكم الإلغاء إرجاعه إلى سالف عمله بداية من 16 جانفي 2006 ولكن دون أن تستخلص جميع النتائج القانونية المترتبة عن الحكم المذكور.

وحيث أنّ عدم شرعية القرار الإداري على النحو المذكور أعلاه يشكّل في حدّ ذاته سببا من أسباب قيام مسؤولية الإدارة على معنى الفصل 17 المشار إليه أعلاه ويفتح للمستهدف بأحكامه الحق مبدئيا في المطالبة بجبر ما لحقه من أضرار.

وحيث يتمتّع قاضي التعويض عند تحديد الغرامة المستحقّة بسلطة تقديرية واسعة تخوّل له الأخذ بعين الاعتبار جميع المعطيات المادية والقانونية المتوفّرة بملف القضيـــة حتّى يكون المبلغ المحكوم به متماشيا وحقيقة الضرر ومراعيـــا لقواعد العدل والإنصـــاف.

وحيث طالما ثبت من وثائق الملف أنّ المستأنف ضده لم يحرص منذ خروجه من السجن في 26 أفريل 2000 على مطالبة الإدارة بتسوية وضعيته بإرجاعه إلى سالف عمله وأنه لم يبادر بتقديم مطلب في الغرض إلا في 20 جانفي 2001، فإنّ محكمة البداية تكون على صواب، خلافا لما تمسك به المستأنف، عندما أخذت بعين الاعتبار خطأ المستأنف ضده عند تقدير غرامات التعويض المستحقة وانتهت إلى أنّ الفترة المشمولة بالتعويض تتراوح بين 20 جانفي 2001 الموافق لتاريخ مطالبته بالرجوع للعمل وتاريخ استجابة الإدارة لذلك في 16 جانفي 2006، الأمر الذي يجعل المستند الماثل حريا بالرفض لعدم وجاهته.

– عن المستند المتعلّق بالغرامات المحكوم بها:

حيث يعيب المستأنف على محكمة البداية عدم استنادها في تقدير الغرامات المحكوم بها إلى معيار موضوعي وعدم أخذها بعين الاعتبار ظروف وملابسات القضيّة.

وحيث طلب نائب المستأنف ضدّه من جهته الترفيع في المبالغ المحكوم بها إلى الحدّ المطلوب ابتدائيّا وهو مبلغ ثلاثة وعشرون ألفا وتسعمائة وعشرة دنانير (23.910,000د) بعنوان الضرر المادي ومبلغ عشرة آلاف دينار (10.000,000د) بعنوان غرم الضرر المعنوي.

وحيث يتبيّن بالرجوع إلى الحكم المطعون فيه أنّ محكمة البداية استندت في تقديرها للتعويضات المطلوبة إلى المدّة المشمولة بالتعويض وأخذت بعين الاعتبار عند تقديرها لغرامة التعويض المرتّب الذي كان يتقاضاه المستأنف ضدّه خلالها ومدى مساهمة المستأنف ضدّه في حصول الخطأ الناجم عنه الضرر وذلك بعدم احتسابها مدّة إيقافه بالسجن ومدّة انقطاعه التلقائي عن العمل.

وحيث أنّ المبلغ المحكوم به بعنوان التعويض عن الضرر المادي لا يتّسم بالشطط بالنظر إلى المدّة المشمولة بالتعويض وإلى الأضرار الحاصلة للمستأنف ضده نتيجة عدم استخلاص الإدارة لجميع النتائج القانونية المترتبة عن صدور حكم الإلغاء، كما أنّ المبلغ المحكوم به بعنوان الضرر المعنوي كان مناسبا للضرر المعنوي اللاحق بالمعني بالأمر، واتجه لذلك إقرار المبالغ المحكوم بها ابتدائيا.

عن طلب أتعاب التقاضي وأجرة محاماة:

حيث طلب نائب المستأنف ضدّه إلزام المستأنف بأن يؤدي لمنوبه مبلغ ألفي دينار (2.000،000د) بعنوان أتعاب تقاض وأجرة محاماة عن هذا الطور.

وحيث طالما لم يُوفّق نائب المستأنف ضدّه في استئنافه العرضي، فإنّ الطلب الماثل يُعدّ حريّا بالردّ.

ولـــــهــذه الأســبــاب

قضت المحكمـــة:

أوّلا: بقبول الإستئنافين الأصلي والعرضي شكلا ورفضهما أصلا وإقرار الحكم الابتدائي المستأنف وإجراء العمل به.

ثانيا: بحمل المصاريف القانونية على المستأنف.

وصدر هذا الحكم عن الدائـــرة الاستئنافية الثالثة برئـــاسة السيد وعضويّة المستشارين السيّدة

وتلي علنـــا بجلسة يوم 25 نوفمبر 2013 بحضور كاتبة الجلســـة السيدة

رئيـــس الـــدائرة **المستشارة المقـــرّرة**

الكاتب العام للمحكمة الإدارية